فصاعدا للأب فللواحد السدس وللأخت فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع
او على المتقرب بالأب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد
الأب من العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم دون الأجداد والجدات وقال
ابن شاذان للأخ من الأم مع ابن الأخ للأبوين السدس والباقي لابن الأخ وليس بجيد
لأن كثرة السبب يراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الأعلى وللأخ او الأخت او هما نصيبهما السدسان كان واحدا والثلثان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالأب خاصة
كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللأخت من قبل الأب النصف
وللواحد من كلالة الأم السدس والباقي يرد على الأخت للأب خاصة او عليها وعلى المتقرب
بالأم ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الأجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة
سواء كان لأب او لأم ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لأم وان كانا لأب فللجد
الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للأم مع جد او جدة او هما لأب الثلث ان كان
واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للأب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة
كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للأم ثلث
الأصل والباقي للجد او الجدة او هما للأب ويمنع الجد او الجدة او هما للأب كانا او للأم كل من
تقرب بهما من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم ولا يمنعون الأخوة والأخوات ولا اولادهم والجد الأعلى ذكرا كان او انثى يمنع
العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للأم يمنع آباء الجد للأب وكذا الجد للأب يمنع
آباء الجد للأم وكذا الأنثى ومع فقد الأجداد الدنيا يرث اجداد الأب واجداد الأم فلو
ترك جدي ابيه وجدتيه لأبيه وجده وجدته لأمه وجدي امه وجدتيها لأبيها وجدها وجدتها لأمها
كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والثلثان لأجداد الأب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه

اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او
زوجة دخل النقص على اجداد الأب ... الأربعة دون اجداد الأم بسهمها
الأعلى ويشارك الأجداد وان علوا الأخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان
الجد من الأب كالأخ من قبله او من قبل الأبوين والجدة كالأخت والجد من الأم كالأخ من
قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الأعلى واقتسم الأجداد
والأخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الأم مع اخوة لها كان الثلث
بينهم للذكر مثل الأنثى وان اجتمع جدا وجدة او هما لأب مع اخ او اخت او هما للأبوين
او للأب كان الجد كالأخ والجدة كالأخت فاذا اجتمع الأخوة المتفرقون مع الأجداد
المتفرقين كان للأخوة والأجداد من قبل الأم الثلث بالسوية والباقي للأخوة والأخوات
من قبل الأبوين والأجداد والجدات من قبل الأب بالسوية وسقط الأخوة والأخوات من
قبل الأب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الأب مع الأخ او الأخت او هما من الأم
كان للأخ او الأخت السدس والباقي للأجداد من قبل الأب وان كانوا احدا اثني عشر اشكال
ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للأجداد من قبل الأب ولو كان الجد او الجدة او هما
من قبل الأم مع اخ او اخت او هما من قبل الأبوين او الأب كان للجد او الجدة او هما من
قبل الأم الثلث والباقي للأخوة من قبل الأبوين وفي الأخت المنفردة من قبل الأب اشكال
ولو اجتمع مع الأجداد للأب اخوة من قبله او من قبل الأبوين واجداد من قبل الأم كان
للجدين من قبل الأم او لأحدهما الثلث والثلثان للأجداد والأخوة من قبل الأب ولو اجتمع
مع الأخوة الأجداد العليا والدنيا كان المقاسم للأخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الأدنى
ورث الأبعد ولا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأم وكذا العكس ولو خلف مع الأجداد
الثمانية اخا لأب كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والباقي للأخ والأجداد من قبل
الأب والأقرب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل ابي الأب وهل يوفر ثلث الثلثين على جد

Copyright King Saud University